قــرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى
وزارة الموارد المائية والرى
قرار وزارى رقم ١١٦ لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٢٠٢٠/٤/٢٦

وزيرا الموارد المائية والرى والزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الرى والصرف رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛

وعلى المادة (٣٦) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ والخاصة بأحقية وزارة الموارد المائية والرى بتعديل نظام الرى والصرف بما يتناسب مع طبيعة الأرض الزراعية ؛

وعلى المواد أرقام (٦٢ : ٧٢) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ والخاصة برى الأرض الجديدة ؛

وعلى المادة رقم (٩٦) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ والخاصة بالعقوبات على مخالفى المادتين رقمى (٦٤) و(٦٩) من نفس القانون ؛

وعلى قرارات وتوصيات اللجنة التنسيقية المشتركة بين وزارة الموارد المائية والرى ووزارة الزراعة واستصلاح الأراضى جلسة (٣٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يسرى هذا القرار على جميع الأراضى الجديدة حسبما ورد بالمادة رقم ٦٢ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ والمواد أرقام (٦ : ١٤) من لائحته التنفيذية والصادرة بقرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم ١٤٩٠٠ لسنة ١٩٩٥ والمادة رقم (١) من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١

(المادة الثانية)

على جميع المزارعين وملاك الأراضى بمناطق الاستصلاح المخالفة التى تروى بالغمر منع الزراعة بالغمر والالتزام بتحويل نظام الرى بأراضيهم إلى الرى الحديث (بالرش أو التنقيط أو رى تحت سطحى) .

(المادة الثالثة)

يمنح المزارعون ملاك هذه الأراضى مهلة عام واحد من تاريخ نشر القرار لتوفيق أوضاعهم وتنفيذ شبكات الرى الحديث بأراضيهم وإخطار الوزارة بالتنفيذ والاعتماد من خلال لجنة الإدارة الإقليمية المشكلة بكل محافظة .

(المادة الرابعة)

بعد انتهاء المهلة الزمنية المحددة يبدأ تطبيق غرامات تبديد مياه الرى لمن لم يوفق أوضاعه طبقًا لأحكام المادة (٩٦) من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤ وما تلاها من تعديلات بتلك الفئات وذلك لحين توفيق أوضاعه والانتهاء من تنفيذ شبكات الرى الحديث .

(المادة الخامسة)

على جميع الجهات المختصة التنفيذ ، وينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ النشر .

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى
أ/السيد محمد القصير

وزير الموارد المائية والرى
د/ محمد عبد العاطى